الجزاء الإداري واقع يبحث عن شرعيته*

د/ بوراس عبد القادر- أستاذ محاضر "أ"- جامعة ابن خلدون /تيارت
بن بوعبد الله فريد- السنة ثانية دكتوراه- تخصص قانون عام- جامعة ابن خلدون /تيارت

الملخص:

تعتبر العقوبة الإدارية من أهم الآليات التي تلجأ إليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها، خاصة في مواجهة أنواع من الجرائم لا يستحق مواجهتها بعقوبات جنائية نظرا لقلة أهميتها في المجتمع، كما أن الردع الإداري يتسم بالسرعة وعدم الإطالة في الإجراءات.

وإن كان هناك بعض الإنتقادات والإعتراضات الموجهة للعقوبة الإدارية والمتمثلة في المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، والمساس بحقوق وحريات الأفراد. بحيث الشخص الذي يكون محل عقوبة إدارية قد لا يتمتع بالضمانات التي يتمتع بها عندما يكون محل عقوبة جنائية... إلا أن هذه الإعتراضات غير مؤسسة، فمبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ مرن، ومنح الإدارة سلطة توقيع عقوبات إدارية مقيدة بتمتع هذه العقوبة بكافة الضمانات التي تمتع بها العقوبة الجنائية مثل مبدأ الشرعية ،الدفاع، الحق في الطعن، المواجهة.

Résumé :

La sanction administrative est le mécanisme utilisé par l'état pour atteindre ses objectifs, particulièrement dans la lutte contre certaines formes de crimes non soumis aux sanctions pénales, compte tenu de leur faible importance dans la société.

La répression administrative se caractérise par la rapidité et la simplicité des procédures.

Nonobstant les critiques a l'égard de la section administrative tendant a l'absence de la séparation des pouvoirs et l'atteinte aux droits et libertés des personnes, puisque la personne qui subit la sanction administrative, ne bénéficier pas des garanties dont elle dispose quand il s'agit des sanction s pénales...

Compte tenu de la souplesse du principe de séparation des pouvoirs, ces critiques demeurent non fondées, du fait que la prise de sanction par l'administration est conditionnée par les mêmes dispositions, nécissant les sanctions pénales tels que le principe de légitimité, le recours, la défense...

تاريخ إيداع المقال: 2016/10/19
*تاريخ تحكيم المقال: 2016/10/25

المنارة للاستشارات
ww

المقدمة:

من المعلوم أن العقوبة تهدف إلى تحقيق أغراض ثلاثة **الردع العام والردع الخاص و الشعور بالعدالة** ، ويتعين الجمع بين هذه الأغراض الثلاثة حتى تحقق العقوبة غايتها النهائية وهي مكافحة الإجرام على النحو التي تقتضيه مصلحة المجتمع، وبناءا على ذلك فإن العقوبة ليست إلا علاجا ضروريا، لا يزيد في شره عن الدواء المر الذي يوصفه الطبيب للمريض.

فالجزاء الجنائي هو أحد الوسائل القانونية لتحقيق الضبط الاجتماعي وحماية القيم. والمصالح الأساسية للمجتمع، واللجوء إلى هذا الجزاء قبل استنفاذ الوسائل الأخرى للضبط الاجتماعي، ودون مراعاة مبادئ الضرورة والتناسب. شطط وانحراف في استخدام هذا الجزاء الذي ينال بشكل من شرعيته. وعليه يجب الاعتدال في استخدام الجزاء الجنائي وعدم اللجوء إليه إلا في أضيق الحدود، وبعد سلوك جميع الطرق الممكنة لتحقيق الضبط الاجتماعي وفي ضوء اعتبارات الضرورة والمصلحة، ولقد أدى هذا التضخم التشريعي في التجريم إلى فقد المجتمع حساسيته ضد نماذج من السلوك، وهي لا تتناقض مع الضمير العام للمجتمع. (**التجريم الاصطناعي**) في الجرائم الاقتصادية، وأخطر من ذلك هذا التذبذب في تجريم سلوك معين يتأرجح بين الحظر والإباحة وإخفاق المشرع في تحديد الأفعال التي يجب تجريمها على وجه الدقة [1]. كما أن المساس ببعض المصالح الاجتماعية يمكن أن يقع بواسطة أي فرد في المجتمع، وبشكل منتظم ومتكرر، وعلى نحو لا يكشف عن وجود أية خطورة إجرامية لديه، كما هو عليه الحال لما يقع من بعض الاعتداءات في مجالات **كالمرور والاقتصاد والبيئة...الخ**.

ولهذا اتجه حديثا إلى اعتبار القانون الجنائي هو الوسيلة الأخيرة « l'ultimaration »، وليس الوسيلة الوحيدة[2] لتوفير الحماية اللازمة للمصالح الاجتماعية المختلفة، إذ أصبح لا يستعان بالحل الجنائي لمواجهة سلوك ما غير مشروع إلا إذا ثبت عجز الحلول القانونية الأخرى في مواجهته.

وسعيا للتخفيف من وطأة تدخل القانون الجنائي في بعض المجالات لجأ أغلب المشرعين – خاصة في الدول المتقدمة – إلى الاستعانة بحلول قانونية تكفل بصفة عامة التخلي عن الحل الجنائي، بما ينطوي عليه من قسوة لم تعد تتناسب مع ما لحق بالمجتمعات المختلفة من متغيرات متعددة جعلت الاستعانة بمثل هذا الحل يتجاوز الهدف منه بالنظر لضآلة ما أصاب المصلحة الاجتماعية من ضرر، وما تعرضت له من خطر وما وقع في سبيل المساس بها من خطأ [3]. وكان من بين الحلول المطروحة كبديل للعقوبات الجزائية هو تفعيل دور الإدارة نحو مشاركتها في ضبط النظام العام الاقتصادي عبر تدخلها في وضع عقوبات إدارية لزجر السلوكات المخالفة للحياة

[1] - أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة) طبعة أولى 2010 ص 32.

[2] -Jen- Marie, la dépénalisation de la vie des affaires, groupe de travail, janvier 2008 ,p14 .

[3] - محمد أمين مصطفى ، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري "ظاهرة الحد من العقاب "، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 2013، ص 6.

المنارة للاستشارات
ww

الاقتصادية في إطار ما يعرف بالعقوبات الإدارية[1]. وكانت هذه الأخيرة تتجه لظهور ثلاث نظريات في السياسة الجنائية المعاصرة وهي نظرية الحد من العقاب « la dépénalisation » [2].

والحد من التجريم« la décriminalisation » [3] ،والتحول عن الإجراء الجزائي « la déjudiciarisation »[4]، فكانت ألمانيا وإيطاليا من الدول التي تأثرت بهذه النظريات وخاصة ظاهرة الحد من العقاب حيث قامت بإخراج جميع المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات وجعلتها من اختصاص الإدارة لتوقع عليها غرامات إدارية وهو ما يعرف بقانون العقوبات الإداري فأصبح للدولتين قانون العقوبات وقانون العقوبات الإداري، ولكن بالنسبة للدول التي لم تتبنى منظومة تشريعية واحدة لقانون العقوبات الإداري مثل فرنسا والجزائر[5]. وجهت لها اعتراضات دستورية حيث ترتكز هذه الاعتراضات على مخالفة الجزاء الإداري لمبدأ الفصل بين السلطات، كما اعتبر الفقه أن الجزاء الإداري هو ظاهرة مقلقة في القانون وهو ما يعرف بالقانون الجنائي المقنع أو المستتر أو الخفي، كما أن فرض الإدارة جزاءات على أشخاص لا تربطهم بها علاقة، ستكون الخصم والحكم في نفس الوقت مما يعرض حقوقهم وحرياتهم بحظر المساس بها، وعلى هذا ارتأينا لطرح الإشكالية التالية والمتمثلة في - **ما مدى دستورية العقوبات الإدارية العامة** ؟.

وللإجابة عن هاته الإشكالية كان لابد أن نمر على موقف مجلس الدولة الفرنسي- تجاه دستورية العقوبات الإدارية العامة (مطلب أول) ثم موقف المشرع الجزائري(مطلب ثاني).

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة ، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى 2015، ص 376.

[2]- يقصد بنظرية الحد من العقاب التحول تماما عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني أخر ، إذ سيتم في هذا السياق رفع الصفة التجريمية عن فعل ما غير مشروع طبقا لقانون العقوبات ويصبح مشروعا من الناحية الجنائية لكن يظل غير مشروع في قانون أخر ، وبالتالي يقر له جزاءات أخرى تكون أغلبها جزاءات إدارية مالية توقع بواسطة الإدارة، للمزيد من التفصيل أنظر قايد ليلي الرضائية في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، دفعة 2014-2015 ص 18 .

[3]- يقصد بنظرية الحد من التجريم الإعتراف القانوني والإجتماعي لسلوك كان فيما سبق مجرما بمشروعيته في مجمل الحياة الإجتماعية بعدما كان مخالفا للقانون وهذا ما يفترض أن تلغي النص الجنائي كلية أنظر:

1 ciyas Pris, 1992 p 25 Jean Paradel , Droit pénal général, tom

ورد ذكره عند سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة "دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية " رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2009-2010 ص 108.

[4]- التحول عن الإجراء الجنائي هو كل وسيلة يستبعد بها الإجراء الجنائي العادي، وتتوقف به المتابعة الجنائية، وذلك لتجنب صدور حكم الإدانة كعرض الأمر للصلح أو التوفيق، أنظر في هذا الصدد محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية "دراسة فقهية قضائية مقارنة"، بدون دار النشر، طبعة 2006-2007، ص 39.

[5]- رغم أن الجزائر وفرنسا ليس لها تقنين خاص بقانون العقوبات الإداري، لكن هذا لا يعني بأن كلا من الجزائر وفرنسا ليس لها مجالات تصدر فيها جزاءات إدارية، فبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد بأنه تقريبا كل السلطات الإدارية المستقلة قد خول لها المشرع بتوقيع عقوبات إدارية ومثال ذلك السلطات القمعية المخولة لمجلس المنافسة وقانون المتعلق بتنظيم حركة المرور.

المنارة للاستشارات
ww

المطلب الأول : دستورية العقوبات الإدارية العامة في فرنسا

أثار موضوع تمتع الإدارة بسلطة توقيع الجزاءات الإدارية العامة في غير مجال العقود والتأديب جدلا كبيرا حول مدى دستوريتها، خاصة وأنها تتعارض مع ما يسمى" **بمبدأ الفصل بين السلطات"**، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما أن تمتع الإدارة بهذه السلطة قد يكون فيه مساسا بحقوق وحريات الأفراد، وهذا ما نتج عنه العديد من الأفكار والتطورات أدت جميعها إلى اعتراف المجلس الدستوري الفرنسي- بسلطة الإدارة في توقيع جزاءات إدارية تتسم بالعمومية على جميع الأفراد بغض النظر عن هويتهم[1]. وعلى هذا عرف المجلس الدستوري الفرنسي تحولا كبيرا في مواقفه اتجاه الجزاءات الإدارية العامة يمكن أن نحصرها في ثلاث مراحل أساسية : المرحلة الأولى القول بعدم دستورية الجزاءات الإدارية العامة (فرع أول)، المرحلة الثانية الإعتراف بدستورية الجزاءات الإدارية في مجالات محددة (فرع ثاني) ، المرحلة الثالثة الإقرار التام بدستورية الجزاءات الإدارية العامة (فرع ثالث) .

الفرع الأول : مرحلة القول بعدم دستورية الجزاءات الإدارية العامة

لم يكن ليعترف بسلطة توقيع جزاءات إدارية على الأفراد مهما كانت طبيعتها لاعتراضها مع مبدأ الفصل بين السلطات، وعندما عرض أمر الجزاءات الإدارية ذات الطابع الردعي والجنائي أول مرة على المجلس الدستوري الفرنسي في 11 أكتوبر 1984 قدر أن هذه الجزاءات تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ومن ثمة عدم دستوريتها[2]. وقد صدر هذا القرار بمناسبة منح قانون الصحافة ولجنة الشفافية سلطة توقيع الجزاءات الإدارية[3] وتتمثل في حرمان الصحف من المساعدات المالية التي تقدمها الدولة في حال مخالفة القانون[4]. كما أعلن المجلس الدستوري الفرنسي في عام 1982[5] بمناسبة الجزاءات الضريبية أن المشرع قد ظن بأن من واجبه أن يتنازل عن مهمة النطق بالجزاء إلى سلطة غير قضائية[6]، كما قرر عام 1984[7] بأنه "وعلى فرض أن نصوص القانون استهدفت زجر أفعال التعسف.... فإن هذا الجزاء لا يمكن أن يحول إلى سلطة إدارية..."[8]

---

[1]- ناصر حسين العجمي ، الجزاءات الإدارية العامة في القانون الكويتي والمقارن، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ، طبعة 2010، ص 41.

[2]- نسيغة فيصل ، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، دفعة 2011-2012 ص 58.

[3]- تعرف العقوبة الإدارية العامة بأنها " **تلك الجزاءات ذات الخاصية العقابية التي توقعها سلطات إدارية مستقلة أو غير مستقلة وهي بصدد ممارستها بشكل عام لسلطاتها العامة تجاه الأفراد ، بغض النظر عن هويتهم الوصفية، وذلك كطريق أصلي يردع خرق بعض القوانين واللوائح**" وهذا ما يميزها عن العقوبات التأديبية التي توقعها الإدارة على الموظفين التابعين لها. أنظر إسماعيل نجم الدين زنكنة ، القانون الإداري البيئي ، دراسة تحليلية مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2012، ص 339 .

[4]- ناصر حسين العجمي ، المرجع السابق، ص 42.

[5] -C.Const N° 82-155 Dc du 30 déc 1982, Rec, 88, L,Favoreu,R.D.P.1983,p.133 .

[6] -محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي، (ظاهرة الحد من العقاب) دار النهضة العربية، بدون سنة طبع، ص 84 .

[7] - C.Const N° 84-181.Dc des 10-11 octg 1984,préc .

[8]- محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي، (ظاهرة الحد من العقاب) دار النهضة العربية، بدون سنة طبع، ص 85.

المنارة للاستشارات
ww

وقد فسر بعض الكتاب قرار المجلس الدستوري سابق الذكر بأنه يمثل اتجاها عاما للمجلس الدستوري يعارض فيه الجزاءات الإدارية إستنادا إلى الصيغة العامة للقرار الذي إستند إلى مبدأ الفصل بين السلطات[1]. وقد إتجه آخرون إلى أن هذا الموقف ينحصر في مجال الحريات العامة وخاصة حرية الصحافة[2] .

الفرع الثاني : الإعتراف بدستورية الجزاءات الإدارية في مجالات محددة

أقر المجلس الدستوري الفرنسي شرعية هذه الجزاءات في المجالات التي توجد فيها علاقة بين الإدارة وصاحب الشأن فقد قررت في حكم صادر لها في 19 يناير 1989[3] في قضية الإذاعة والتلفزيون عدم تعارض هذه الجزاءات التي تفرضها الإدارة مع مبدأ الفصل بين السلطات إذا كانت الجزاءات ضد أشخاص تربطهم بالإدارة علاقة كالموردين والمستفدين من رخص لممارسة نشاطهم المهني[4].

كما صدر قرار في 23 جانفي 1987 [5] بمناسبة منح قانون منع إحتكار سلعة معينة بما يتعارض مع إعتبارات المنافسة وهذا القرار يؤكد على ما سبق أن إستقر عليه الفقه من دستورية الجزاءات الإدارية العامة طالما كانت في إطار علاقة قانونية تربط بين الإدارة والشخص المخالف وتتمثل هذه العلاقة في العلاقة الوظيفية والعلاقة التعاقدية[6].

يلاحظ في هذه المرحلة بأن المجلس الدستوري الفرنسي- قد إعترف للإدارة بسلطة توقيع جزاءات ولكن حصرها في مجال التعاقد والتأديب أي الأشخاص الذي تربطهم علاقة سواء تعاقدية أو وظيفية مع الإدارة، وعلى هذا يمكن القول بأن هذه المرحلة هي مرحلة الإقرار النسبي لدستورية الجزاءات الإدارية العامة.

الفرع الثالث: الإقرار التام بدستورية الجزاءات الإدارية العامة

تطور قضاء المجلس الدستوري الفرنسي نحو عدم تعارض الجزاءات الإدارية العامة مع أحكام الدستور فأصدر قرار في هذا الاتجاه بتاريخ 28 جويلية 1989[7] بمناسبة البت في قضية صلاحيات **مجلس عمليات البورصة** « **COB** » تتلخص وقائع الدعوى كالآتي : أحدث القانون مجلسا لبورصة الأوراق المالية وخوله سلطة فرض جزاءات مالية يصل إلى 6 مليون فرنك فرنسي وأكثر لقمع مخالفة واجبات مهنة سمسار الأوراق المالية أحيل

---

[1]- نلاحظ أن المجلس الدستوري الفرنسي في المرحلة الأولى أنه قد تحفظ على دستورية الجزاءات الإدارية العامة لتتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات من ناحية، ولأن منح الإدارة سلطة توقيع جزاءات على أفراد فيه مساس بحقوقهم وحرياتهم ، انظر في هذا الصدد ناصر حسين العجمي ، المرجع السابق ، ص 42.

[2]- غنام محمد غنام ، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره، مجلة الحقوق، السنة الثامنة عشر، العدد الأول، مارس 1994، ص 314.

[3] -GENEVOIS, « le conseil constitutionnel et l'extension des pouvoirs de la commission des opérations de bourse », Rev,Fr .dedr .adm.1989,p.671.

[4]- نسيغة فيصل ، المرجع السابق ، ص 59.

[5] -Décision N°86-224 du 23 janvier 1987.

[6]- . ناصر حسين العجمي ، المرجع السابق ، ص 42.

[7]- louis FAVOREU, « droit administratif et droit constitutionnel », Rev, dr .adm. 1989, P.678 .

المنارة للاستشارات
ww

القانون على المجلس الدستوري لبت في دستورية هذه الجزاءات فأكد أنه " **لا يوجد أي مبدأ دستوري بما في ذلك مبدأ الفصل بين السلطات، ولا أي قاعدة دستورية أخرى تمنع السلطة الإدارية من خلال ممارساتها لامتيازاتها كسلطة عامة أن تفرض الجزاءات** [1] **ما دام الجزاء التي تأمر به لا يتضمن الحرمان من الحرية وأن ممارسة الإدارة لهذه السلطة تحوطه تدابير تلزمه إلى حماية الحقوق والحريات التي يحميها الدستور**[2]".

فالمادة 22 من الدستور الفرنسي تجعل السلطة القضائية حارسا على الحقوق والحريات و لا تتطلب بالضرورة تدخل القاضي إلا فيما يتعلق بالحرمان من الحرية أو تقييدها، ويستبعد ذلك الإجراء من نطاق تطبيق الجزاءات الإدارية، إذن فتتوقف دستورية سلطة الإدارة في فرض الجزاءات الإدارية على احترام المبادئ الدستورية الأخرى غير مبدأ الفصل بين السلطات[3] ، فيلزم توفير ضمان الدعوى العادلة ومنها الحق في الدفاع والحق في الطعن[4]. فقد قرر المجلس الدستوري في 17 يناير 1989[5] أن توفير إمكانية الطعن على القرار

الصادر بالجزاءات الإدارية الجنائية بالإلغاء والتعويض شرط ضروري للقول بدستورية هذه الجزاءات [6] ، كما أن أن هناك جانبا من الفقه[7] فرق بين مبدأ الفصل بين نشاطات السلطة ومبدأ الفصل بين أجهزة السلطات.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص ، الديوان الوطني للأشغال التربوية طبعة أولى 2001، ص 265،

[2]-Louis FAVOREU, « Droit administratif et droit constitutionnel », Rev, dr,adm.1989,p.678. غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص 315-316.

[3]- نجد المجلس الدستوري الفرنسي في القرار رقم 88-240 المؤرخ في 17 جانفي 1987 المتعلق بالمجلس الأعلى للسمعي البصري CSA على أن منح سلطة العقاب الإداري للسلطات الإدارية المستقلة لا تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات حيث يؤكد في هذا القرار على ما يلي:

« la loi peut sans qu'il soit portée atteinte au principe de séparation des pouvoirs doter l'autorité indépendant chargé de garantir l'exercice de la liberté de communication de pouvoirs de sanction dans la limité nécessaire a l'accomplissement de sa mission »

-وليد بوجملين ، الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري بلقيس دار النشر ، بدون سنة طبع ، ص 130، 131

[4]- كما نص في قراره رقم 260/89 الصادر في 28 جويلية 1989 على أنه " **لا يمثل مبدأ الفصل بين السلطات ولا أي مبدأ أخر قاعدة ذات قيمة دستورية، عقبة أمام الإعتراف للسلطة الإدارية التي تتصرف في نطاق ما تتمتع به من إمتيازات السلطة العامة بممارسة سلطة الجزاء** " GELIN(j-p) « les autorités administratives indépendants » disponible sur www .prepa- ISP.FR. أخذا عن رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري حقوق رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص 20

[5] - Cons.Const.17 janv.1989.J.O.p.542.

[6]- ومن الدساتير التي إعترفت بدستورية العقوبات الإدارية، الدستور الإسباني لسنة 1978حيث نص في المادة 25 بأنه "**لا يمكن أن يدان أو يعاقب أي شخص بمناسبة ارتكاب أفعال لا تمثل جريمة أو مخالفة إدارية في الوقت الذي ارتكبت فيه وذلك بالنظر إلى نص القانون الساري المفعول وقت ارتكابها، وفي نفس السياق تحظر الفقرة الثالثة من نفس المادة على الإدارة توقيع العقوبات السالبة للحرية**"، أما الدستور البرتغالي لسنة 1976 فيفرق بين المخالفات الجزائية والإدارية فتنص **المادة 1/168 منه "يعطي الحق للمشرع الوطني أو الجهوي اختصاصا في تحديد النظام العام للمخالفات التأديبية والأفعال غير مشروعة والإجراءات الواجب احترامها**" ، أنظر في هذا الصدد عز الدين عيساوي ، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة ومآل مبدأ الفصل بين السلطات، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 4، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 8.

[7]- من بينهم غنام محمد غنام، محمد سامي الشوا، عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، ناصر حسين أبو جمه العجمي .

المنارة للاستشارات
ww

وعلى هذا يمكن القول بأن المجلس الدستوري الفرنسي قد اعترف أو أقر للسلطة الإدارية بتوقيع جزاءات إدارية ذات خصيصة عقابية في غير مجال العقود والتأديب إلا أنه اشترط ما يلي:

1 - أن لا تكون سالبة للحرية « exclusive de toute pré ration de liberté » وهو خروج العقوبات السالبة للحرية من نطاق التحديد الإداري الجزائي، لأن اختصاص الإدارة بتقرير عقوبات إدارية يدخل في نطاق الاستثناء من أصل عام ; يحتفظ فيه المشرع لنفسه بحق تحديد الجزاءات السالبة للحرية [1].

2 - خضوع العقوبات الإدارية للضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، وهو خضوعها لذات المبادئ العقابية ، حيث نص المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 17 جانفي 1989 أن العقوبات التي يتم تسليطها من طرف هيئة ولو غير قضائية يخضع حسب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لنفس الضمانات التي تحكم العقوبات القضائية إذ جاء فيه ما يلي :

« Qu'il résulte de l'article 08 de la déclaration des droit de l'homme et du citoyen, qu'une peine ne peut être infligée qu'a la condition que soient respectes le principe de légalité des délits, et des peines, le principe de la nécessité des peines, le principe de nom rétroactivité de la loi pénal d'incrimination plus sérères aussi que le principe du respect des droits de la défense ...ces exigences ne concernent pas seulement les peines prononces par les juridictions répressives mais s'étendent toute sanction ayant le caractère d'une punition même si le légalisation a laissé le soin de la prononcer a une autorité de nature non juridictionnel[2] »

هكذا إذن يكون لسلطات الضبط صلاحية توقيع عقوبات متنوعة، كل في القطاع المخصص لها، باستثناء تلك العقوبات السالبة للحرية مع ضرورة خضوع هذه العقوبات لنفس النظام الإجرائي المتبع أمام القاضي الجزائي وضرورة استقلالية وحياد سلطة الضبط بتكريس نظامي التنافي والامتناع[3]، وكذا ضرورة إتباعها لنظام إجرائي يهدف إلى معاقبة شخص ما جنائيا، مدنيا، أو تأديبيا.

ويرى الأستاذ **"عبد العزيز عبد المنعم خليفة"** أن مرجع حظر منح الإدارة سلطة توقيع عقوبات سالبة للحرية لمجابهة المخالفات الإدارية هو طبيعة تلك المخالفات الإقتصادية والإجتماعية التي لا تتناسب معها العقوبات السالبة للحرية والتي قصد بها مواجهة الأفعال التي تنم عما يتسم به فاعليها أو المشاركين فيها من خطورة إجرامية[4].

---

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف، طبعة 2008، ص 64.

[2]- رحموني موسى ، المرجع السابق، ص 69.

[3]- إجراء الامتناع هو منع بعض أعضاء سلطة الضبط من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة علاقاتهم أو وضعيتهم الشخصية اتجاهها ..

[4]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 65.

المنارة للاستشارات
ww

المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري من دستورية الجزاءات الإدارية العامة

تبنى المشرع الجزائري فكرة الجزاءات الإدارية العامة غداة الإستقلال حيث لعبت النصوص الفرنسية الموروثة دورا كبيرا في إرساء هذه الفكرة من جهة، ومن جهة أخرى فإن النهج الإقتصادي الذي تبنته الدولة بعد الإستقلال والمتمثل في الإقتصاد الموجه أدى إلى تبنيه الجزاء الإداري وإحلاله محل الجزاء الجنائي خاصة في مجالات المنافسة والمرور[1]. كما تم إنشاء السلطات الإدارية المستقلة وتحويلها مع ما يتلائم مع دور الدولة الجديدة خاصة في مجال القطاع الإقتصادي ومراقبة السوق وتنظيمه والتحكم في مختلف المصالح الإقتصادية، مما حتم تحويل ومنح هذه الهيئات سلطات قمعية كانت من إختصاص القاضي الجنائي[2].

وعليه نجد المشرع الجزائري قد تأثر بنظام الحد من العقاب والحد من التجريم من خلال الإعتماد على الغرامة الإدارية كبديل عن العقوبات الجنائية وحصرها بين حد أدنى وحد أقصى[3]. ومن هنا سنحاول تسليط الضوء على أهم أو مجموعة العقوبات الإدارية التي توقعها الإدارة سواءا كانت هذه الأخيرة سلطة إدارية تقليدية أو سلطة إدارية مستقلة.

قبل التطرق إلى العقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة لابد منا أن نعطي لمحة تاريخية عن ظهور هذا المجلس في الدول الغربية ثم في الجزائر (فرع أول) .

الفرع الأول : نشأة مجلس المنافسة

نجد مجلس المنافسة أول ظهور له في دول النظام الأنجلوسكسوني للضرورة الملحة لحماية المنافسة الحرة ، ومناهضة الإحتكارات التي تخل بها، ضمن إنشاء مجموعة أخرى من الأجهزة المتخصصة عرفت بـــ « indépendant régulateur agency » وقد وجد المشرع الفرنسي هذا النوع من المؤسسات مرورا بمراحل متفرقة، تميزت في الأول بظهور اللجنة التقنية للإتفاقات بموجب المرسوم الصادر في 9 أوت 1933 كنظام أول للحفاظ على المنافسة، غير أنه بصدور قانون **رايموند بار** « Raymond Baare » في 19 جويلية 1977 تم تفويض اللجنة التقنية بلجنة المنافسة والتي تتميز عن سابقتها في تمتعها بنوع من الإستقلالية مما جعلها تصنف بصدور قانون « Bérégovoy » الصادر في 30 ديسمبر 1985 ضمن قائمة السلطات الإدارية المستقلة[4].

أما في الجزائر فقد تزامن ظهور مجلس المنافسة الجزائري مع تحرير النشاط الإقتصادي وإعادة النظر في وظائف الدولة، ولما كان إتباع بلادنا للنهج الليبرالي على الصعيدين القانوني والمؤسساتي فقد ظهرت ملامحه مع صدور

---

[1]- نسيغة فيصل ، المرجع السابق ، ص 65.

[2]- تنص المادة 160 **"تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية"** وتنص المادة 164 **"يختص القضاة، بإصدار الأحكام "** من القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور الجزائري ، وتنص المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم **" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"**

[3]- نسيغة فيصل ، المرجع السابق ، ص 65.

[4]- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، حقوق، رسالة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس سنة 2009، ص 9.

المنارة للاستشارات
ww

القانون المتعلق بالمنافسة والأسعار في سنة 1989، أين إعترف المشرع بصفة ضمنية لحرية المنافسة، ينصب على قمع كل الممارسات التجارية التي تتعارض مع المنافسة كالعمليات المدبرة والإتفاقيات التي ترمي إلى عرقلة الدخول الشرعي للسوق، التشجيع المصطنع لرفع الأسعار قصد المضاربة والتعسف الناتج عن هيمنته على السوق أو جزء منه، ومع ذلك فإن هذا القانون لم ينص صراحة على تحرير الأسعار وحرية المنافسة ولم يبين الإجراءات الواجب إتخاذها لملاحقة الممارسات مع عدم إنشائه لجهاز وتزويده بالوسائل الملائمة لتولي مهمة ضبط هذه المنافسة، ولم يتحقق ذلك إلا بصدور الأمر 03-03 [1] الذي عدل بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 لمواكبة التطورات الإقتصادية[2].

الفرع الثاني: السلطات القمعية المخولة لمجلس المنافسة

لقد مكن المشرع الجزائري مجلس المنافسة بمناسبة ممارسته للسلطة القمعية إتخاذ صنفيين من العقوبات، عقوبات مالية والتي هي موضوع بحثنا، وعقوبات غير مالية والتي تخرج عن إطار الدراسة.

وللتأكيد على الدور الفعال الذي يقوم به مجلس المنافسة في تنظيمه للسوق، وكذا سلطاته في قمع الممارسات المنافية للمنافسة، منح له المشرع حق إقرار عقوبات مالية وفقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 45 من الأمر رقم 03-03 [3] " **.... كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات إما نافذة فورا، وإما في الأجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر....**" ويعد مجال إقرار مجلس المنافسة للعقوبات المالية في حالات محصورة قانونا والمتمثلة فيمايلي:

- الممارسات المقيدة للمنافسة بإمكان مجلس المنافسة النطق بها في حالة إرتكاب ممارسات معرقلة ومقيدة للمنافسة والمشار إليها في المواد 6،7،10،11،12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، كما يعاقب على المساهمة في تنظيم هذه الممارسات، وذلك من خلال فرضه لعقوبة مالية قدرها 2000,00 دج على كل شخص يساهم بصفة إحتيالية سواء في تنظيمها، أو في تنفيذها[4].

---

[1] - أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 9 فيفري 1995الملغى بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية عدد 43 صادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 الجريدة الرسمية عدد 36 لسنة 2008 والمعدل بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 الجريدة الرسمية عدد 46 سنة 2010.

[2] - جمايلية سمير، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق،حقوق ، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 20.

[3] - أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] - تنص المادة 56 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليه في المادة 14 أعلاه بغرامة لا تفوق 7% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم إتصال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ثلاث ملايين دينار "3000,00 دج " ، ولكن في سنة 2008 تم تعديل هذه المادة، وهكذا أصبحت الغرامة تحدد بالحد الأقصى وتقدر بـ 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم.

المنارة للاستشارات
ww

- في حالة عدم إحترام الأوامر والإجراءات المؤقته الرامية إلى الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة في الأجال المحددة ، ويمكن في هذه المخالفة أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150,00 دج) عن كل يوم تأخير وفقا للمادة 58 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالقانون 08-12 [1].

- المؤسسات التي تتعهد بتقديم معلومات خاطئة أو تتهاون في تقديمها فيمكن لمجلس المنافسة أن يقرر غرامة لا تتجاوز ثمانه مئة ألف دينار جزائري (800,00 دج) بناء على تقرير المقرر [2].

وما يلاحظ إرتفاع في هذه القيم أو في مبلغ هذه الغرامات مقارنة بما جاء به الأمر 03-03 قبل تعديله وهذا أمر عادي يواكب إرتفاع وغلاء المعيشة وإنخفاض قيمة الدينار [3].

التجميع دون ترخيص يعاقب عليه مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى حد 7% من رقم الأعمال المحقق في الجزائر في أخر سنة مالية دون إحتساب الرسوم بالنسبة للتجميعات غير المرخص بها ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع، كما يفرض عليها غرامة مالية تقدر ب 5% من رقم الأعمال في حالة عدم إحترامها للشروط والإلتزامات التي تعهدت بها لقبول مشروع التجميع [4].

وأشار القانون رقم 08-12 المعدل بالأمر رقم 03-03 على أساس معايير متعلقة لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق به الإقتصاد والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفات، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال مرحلة التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق [5].

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أنه إذا ثبت تورط شخص ضبط في الممارسات الغير مشروعة، فمجلس المنافسة ليس بإمكانه توقيع عقوبة إدارية ذات طابع جزائي وإنما يقوم بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية، وهذا كان أيضا معمولا به في الجزائر في الأمر 95-06 حتى صدور الأمر 03-03 الذي أزال عنها العقاب الجنائي وإستبدلها بغرامة تبلغ مليوني دينار جزائري توقع على كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة إحتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وقت تنفيذها [6].

---

[1]- كانت المادة 58 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 تنص على غرامة مالية قدرها (100,00دج) في حالة عدم إحترام الأوامر والإجراءات المؤقتة الرامية إلى الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة والآجال المحددة.

[2]- رحموني موسى ، المرجع السابق ، ص 70.

[3]- كانت تنص المادة 59 من الأمر 03-03 على غرامة مالية قدرها 500,00 دج في حالة عرقلة التحقيق بشأن الممارسات المنافية للمنافسة من خلال تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة من قبل المؤسسات أثناء التحريات التي يقوم بها مجلس المنافسة، أو عدم تقديمها في الآجال القانونية.

[4]- المادة 61 و 62 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم .

[5]- رحموني موسى، المرجع السابق، ص 71.

[6]- محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي " ، حقوق رسالة دكتوراه جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004 ص 332.

المنارة للاستشارات
ww

الفرع الثالث: العقوبات الإدارية المتعلقة بمخالفة تنظيم حركة المرور

بالرجوع إلى أحكام قانون المرور الصادر بالأمر 09-03 [1] نجده ينص صراحة على تضمنه لمجموعة من العقوبات الإدارية حيث تنص المادة 86 منه على "**.....دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون** " ويعد هذا النص إعترافا صريحا من المشرع الجزائري على إعتماده على الجزاءات الإدارية، ومنح جهة الإدارة هذه السلطة بغية تنظيم أحد أوجه نشاطها والمتمثل في تنظيم حركة المرور عبر الطرق [2]. وبالعودة إلى الجزاء الإداري في هذا القانون نجده ينص عليها في القسم الأول من الفصل السادس تحت عنوان المخالفات والعقوبات حيث صنفت المادة 66 منه المخالفات والعقوبات بقولها : تصنف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور إلى أربع درجات [3] :

- مخالفات من الدرجة الأولى والتي يعاقب عليها بغرامة من 2000,00 دج إلى 2500,00 دج، وتوقع هذه العقوبة عندما يتعلق الأمر بمخالفة الأحكام المتعلقة بالإنارة والإشارة وكبح الدرجات، ومخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة وكذا رخصة السياقة أو الشهادة المهنية التي ترخص بقيادة المركبة المعنية، كما يطبق هذه العقوبة أيضا في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بإستخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابق [4].
- المخالفات من الدرجة الثانية التي يعاقب عليها بغرامة من 2000,00 دج إلى 3000,00 دج في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بإستعمال أجهزة التنبيه الصوتي أو مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور في أوساط الطرق [5]، أو أو المسالك أو الدروب، أو أشرطة الطريق أو الأرصفة أو حواف المركبات المرخصة لها بذلك خصيصا، وكمرور الراجلين أو إذا تعلق الأمر بمخالفة الأحكام المتعلقة بالتخفيظ غير العادي للسرعة بدون أسباب حتمية من شأنه تقليص سيولة حركة المرور، كما تطبق هذه العقوبة أيضا إذا تعلق الأمر بمخالفة الأحكام المتعلقة بوضع الإشارة الملائمة من قبل كل سائق صاحب رخصة سياقة إعتبارية، ومخالفة الأحكام المتعلقة بالسير على الخط المتواصل [6].
- المخالفة من الدرجة الثالثة يعاقب عليها بغرامة والتي قدرها 2000,00 دج إلى 4000,00 دج وتكون نتيجة لمخالفة الأحكام المتعلقة بالحد من سرعة المركبات ذات محرك بمقطورة أو بدون مقطورة أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، ولكل صنف من أصناف المركبات أو في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور أو تقييده في بعض خطوط السير بالنسبة لبعض أصناف المركبات، أو بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل. أضف إلى ذلك مخالفة الأحكام المتعلقة بحالات الإلتزام أو المنع المتعلقة بعبور السكك الحديدية الواقعة

---

[1]- الأمر 09-03 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق لـ 22 جويلية 2009 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأول 1422 الموافق لـ 19 أوت 2001 المتعلق المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها الجريدة الرسمية عدد 45.

[2]- الطريق هو كل مسلك عمومي مفتوح لحركة مرور المركبات.

[3]- نسيغة فيصل ، المرجع السابق، ص 65.

[4]- يوسف دلاندة، قانون المرور ، دار النشر هومة، طبعة 2010، ص22.

[5]- يقصد بوسيط الطريق ، الجزء من الطريق المستعمل لمرور المركبات.

[6]- يوسف دلاندة، المرجع السابق ، ص23.

المنارة للاستشارات

ww

على الطريق ومخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن، كما يمكن أن تطبق عقوبة الغرامة على المخالفات من الدرجة الثالثة في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 10 سنوات في الأماكن الأمامية، ومخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بنقل ملكية المركبة، أو عدم التصريح بتغيير إقامة مالك المركبة.

- المخالفات من الدرجة الرابعة وهي أشد العقوبات المالية التي تطبق في قانون المرور حيث تكون الغرامة فيها من 4000,00 دج إلى 6000,00 دج ومن بين المخالفات التي تطبق عليها هذه الغرامة ما يلي:

مخالفة الأحكام المتعلقة بإتجاه المرور المفروض، ومخالفة الأحكام المتعلقة بتقاطع الطرقات وأولوية المرور ،مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقاطع والتجاوز،مخالفة الأحكام المتعلقة بالمناورات الممنوعة في الطرق السيارة والسريعة[1]، مخالفة الأحكام المتعلقة بزيادة السرعة من طرف سائق مركبة أثناء محاولة تجاوزه من سائق أجرة، مخالفة الأحكام المتعلقة بحجم المركبات وتركيب أجهزة إنارة وإشارة المركبات، ومخالفة الأحكام المتعلقة بالإستمرار في قيادة مركبة دون إجراء الفحص الطبي الدوري،مخالفة الأحكام المتعلقة بتعليم سياقة المركبات ذات محرك بمقابل أو بدون مقابل[2].

وبالرجوع أيضا إلى المرسوم التنفيذي رقم 12-230 [3] الذي يتضمن تنظيم النقل بواسطة سيارات الأجرة نجده ينص على مجموعة من العقوبات الإدارية حيث تتضمن المادة 39 منه على أنه **" يمكن لصاحب الرخصة أن يكون محل إنذار أو سحب مؤقت أو نهائي، بعد إستشارة اللجنة التقنية لسيارات الأجرة الولائية ..."** ويكون صاحب الرخصة محل إنذار في حالة عدم إحترام شروط الإستغلال المحددة في هذا المرسوم ودفتر الشروط[4]، كما يمكن إجراء السحب المؤقت للرخصة لمدة 6 أشهر في حالة العود خلال 12 شهر من تاريخ إصدار العقوبة المنصوص عليها في المادة 39 منه[5].

كما نصت المادة 42 من نفس المرسوم على السحب النهائي للرخصة في حالة العود خلال 12 شهر من تاريخ إصدار العقوبة المنصوص عليها في المادة 40.

وفي حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالعداد الكيلومتري مثل القيام بتزويره، كما يمكن أن تسحب الرخصة نهائيا من صاحب سيارة الأجرة في حالة القيام بفعل يسئ للآداب العامة، أو في حالة تحويل أو تغيير جزئي للنشاط من

---

[1]- يقصد بالطريق السيار كل طريق أعد وأنجز خصيصا للمرور السريع للسيارات، لا يقطعه طريق أو سكة حديدية أو ممر الراجلين ولا يمكن الدخول، إلا في نقاط مميأ لذلك ، ويقصد بالطريق السريع هو طريق أو مقطع من طريق لا يمكن أن تقطعه طريق أخر أو سكك حديدية ويمكن منعه على بعض فئات المستعملين والمركبات ويشمل في كلا إتجاهين حركة المرور على وسط طريقين متميزين ذوي إتجاه وحيد يتشكل كل واحد منهما على مسلكه مرور على الأقل وقد يفصل بينهما شريط أرضي وسط، يوسف دلاندة، المرجع السابق ، ص 6 .

[2]- للتفصيل حول المخالفات من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والعقوبات المقررة لها أنظر المادة 66 من القانون رقم 09-03 المنظم لحركة المرور.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 12-230 مؤرخ في 3 رجب 1433 الموافق لـ 24 مايو سنة 2012، يتضمن تنظيم النقل بواسطة سيارة الأجرة الجريدة الرسمية عدد 33.

[4]- المادة 39 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم النقل ، المرجع السابق .

[5]- المادة 40 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم النقل ، المرجع السابق .

المنارة للاستشارات

ww

طرف شخص معنوي ، كما تسحب الرخصة نهائيا في حالة إثبات الفحوص الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم عدم القدرة على سياقة الأجرة بالنسبة للأشخاص الطبعيين[1] .

وما يلاحظ على هذه العقوبات التي جاء بها المرسوم 12-230 المتعلق بتنظيم النقل بواسطة سيارات الأجرة هي عقوبة إدارية لا توقعها سلطة قضائية كما تعتبر عقوبات لا تمس بالذمة المالية للأشخاص بل هي من أخطر العقوبات مساسا بحقوق الأشخاص.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري على عكس المشرع الفرنسي- تأثر بنظام الحد من العقاب والحد من التجريم والتحول عن الإجراء الجزائي خاصة في مجال المنافسة والمرور من خل الإعتماد على الغرامة الإدارية كبديل عن العقوبات الجنائية وحصرها بين حد أدنى وحد أقصى.

خاتمة :

تعتبر فكرة أو موضوع الجزاءات الإدارية حديثا نسبيا في القانون، ولم تأخذ نصيبها في التطبيق سواء من التشريعات المقارنة أو من المشرع الجزائري ورغم ذلك هناك توجه واضح في السياسة الجنائية المعاصرة نحو ضرورة تفعيل الجزاءات الإدارية كبديل للعقوبات الجزائية، أو بمعنى أخر مبدأ يقيد تدخل القانون الجنائي في المجالات البعيدة عن اختصاصه، كما أن للجزاءات الإدارية مزايا لا نجدها في العقوبة الجنائية.

فمن بين أهم مزايا العقوبات الإدارية خدمة السياسة الجنائية من حيث التخفيف على القضاء والسرعة في الإجراءات وتجنب الحبس قصير المدة، كما أن الشخص الذي يكون محل عقوبة إدارية فلا تسجل في صحيفة السوابق القضائية (**الوصمة الإجرامية**) ، كما أنها لا تحتوي على العقوبات السالبة للحرية (**عدم دخول الحبس)** وهذا يؤدي إلى التقليل من نفقات الدولة على المسجونين فالعقوبة الإدارية تخدم السياسة الجنائية والمجتمع والاقتصاد الوطني. وعلى هذا نقدم مجموعة من الإقتراحات والتوصيات والمتمثلة فيما يلي :

- ✓ بما أن الجزاءات الإدارية في التشريع الجزائري قليلة التطبيق فلما لا يتم إدراجها بشكل معمق في الكثير من الحالات.
- ✓ للعقوبة الإدارية مزايا كثيرة فلما لا يعتمد المشرع الجزائري على قانون إداري جنائي مستقل يتم من خلاله مراعاة أقدس المبادئ الدستورية مثل **مبدأ الشرعية والشخصية والتناسب** كما يكفل **حقوق الدفاع ...**
- ✓ نأمل من المشرع الجزائري إتباع النهج الذي سارت عليه ألمانيا وإيطاليا فيما يتعلق بإخراج المخالفات البسيطة المنصوص عليها في قانون العقوبات لكلا الدوليين ومنح تلك المخالفات للإدارة لتوقع عليها غرامات إدارية وهذا ما يؤدي إلى القضاء على ما يسمى بأزمة التضخم التشريعي الجنائي، أما فيما يخص السلطات الإدارية المستقلة فلابد من وجود نص تشريعي موحد لتنظيم هذه السلطات خاصة من الجانب العضوي

[1]- المادة 41 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم النقل ، المرجع السابق .

المنارة للاستشارات
ww

والمالي والوظيفي كما لابد من توحيد مواعيد الطعن أمام مجلس الدولة وتوحيد الغرامات المالية والعقوبات المقررة.

قائمة المراجع:

أ-باللغة العربية:

- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 2001.
2. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية – القاهرة- الطبعة الأولى 2010-.
3. إسماعيل نجم الدين زنكنة ، القانون الإداري البيئي ، دراسة تحليلية مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2012.
4. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري "ظاهرة الحد من العقاب " ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية طبعة 2013.
5. عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة ، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى 2015.
6. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة ، منشأة المعارف، طبعة 2008 .
7. محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائري "ظاهرة الحد من العقاب " ، دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع.
8. محمد سعد فودة ، النظام القانوني للعقوبات الإدارية "دراسة فقهية قضائية مقارنة" ، بدون دار النشر ومكان النشر، طبعة 2006-2007.
9. ناصر حسين محسن أبو جمه العجمي ، الجزاءات الإدارية العامة في القانون الكويتي المقارن، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، طبعة 2010.
10. وليد بوجملين ، الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري بلقيس دار النشر ، بدون سنة طبع.
11. يوسف دلاندة، قانون المرور ، دار النشر هومة، طبعة 2010.

- المقالات:

1. عز الدين عيساوي ، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة ومآل مبدأ الفصل بين السلطات، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 4، جامعة محمد خيضر بسكرة.
2. غنام محمد غنام ، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره، مجلة الحقوق، السنة الثامنة عشر، العدد الأول، مارس 1994.

- الرسائل:

1. جمايلية سمير، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، رسالة ماجستير، حقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2013.
2. رحموني موسى ، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة لخضر باتنة ، حقوق 2012-2013.
3. سعداوي محمد الصغير، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة "دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية" ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2009-2010.

المنارة للاستشارات

ww

4. قايد ليلى ، الرضائية في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014.
5. كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، رسالة ماجستير، حقوق جامعة أحمد بوقرة، بومرداس سنة 2009.
6. محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي- " رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، حقوق تيزي وزو، 2003-2004.
7. نسيغة فيصل ، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر- بسكرة 2011-2012.

-القوانين :

1. الأمر 09-03 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق لـ 22 جويلية 2009 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأول 1422 الموافق لـ 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها الجريدة الرسمية عدد 45.
2. مرسوم تنفيذي رقم 12-230 مؤرخ في 3 رجب 1433 الموافق لـ 24 مايو سنة 2012، يتضمن تنظيم النقل بواسطة سيارة الأجرة الجريدة الرسمية عدد 33.
3. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
4. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 9 فيفري 1995 الملغى بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية عدد 43 صادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 الجريدة الرسمية عدد 36 لسنة 2008 والمعدل بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 الجريدة الرسمية عدد 46 سنة 2010.
5. القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور الجزائري.

ب-باللغة بالفرنسية:

1. Marie, la dépénalisation de la vie des affaires, groupe de travail, janvier 2008 .
2. Jean Paradel , Droit pénal général, tom ciyas Pris, 1992 p 25
3. -GENEVOIS, « le conseil constitutionnel et l'extension des pouvoirs de la commission des opérations de bourse », Rev,Fr .dedr .adm.1989,p.671.
4. -louis FAVOREU, « droit administratif et droit constitutionnel », Rev, dr .adm. 1989, P.678 .

المنارة للاستشارات
ww